

مسائل في النية

الحدث فلا يلزمه أن يتوضأ مرة أخرى لفريضة، ولو مثلاً أنك توضأت في الصحن لصلاة الصحن وجاء الظهر وأنت على طهر فإنك تصلي وإن كانت نيتها صلاة الصحن يعني كونك مثلاً مسست امرأة بشهوة وأكلت لحم حدثان ونوى رفع أحدهما ارتفع الآخر، ولو كان عليك حدثان يعني سببان يعني كونك مثلاً مسست امرأة بشهوة وأكلت لحم إبل فصار عليك موجبان، فنوبت بوضوئك أحدهما نوبت بهذا الوضوء رفع الحدث الذي سببه أكل لحم الإبل ارتفع الحدث ولو كان له سببان. وهكذا مثلاً من جامع واحتلم كان عليه سببان للغسل فنوى بغسله أحدهما نوى الجنابة ونسى الاحتلام ارتفع الحدثان وصح له أن يصلي بهذا حتى يحصل عليه ما ينقض وضوءه أو نحوه؛ لأن الحدث إذا ارتفع لا يرجع، وذكروا أيضاً أنه إذا نسي حدثه ثم توضأ للتجديد ارتفع حدثه ولو مثلاً أنه تبول ونسى وجاء وقت الصلاة فتوضأ للتجديد ليجدد الوضوء لا ليرفع الحدث الذي هو من البول ونحوه فإنه يرتفع ولا يعود؛ لأنه بوضوئه هذا استعمل الوضوء الشرعي فلا حاجة إلى أن يستحضر كل موجباته، وهكذا لو نوى غسلاً مسنوًّا أجزأ عن واجب فإذا كان عليه الجنابة ونسياها واغتنسل لل الجمعة اغتنسل لصلاة الجمعة ارتفع حدثه؛ لأن هذا غسل المنسنون مشروع فيدخل فيه الغسل الواجب، كما أنه لو اجتمع عليه موجبان ارتفعا بغسل واحد وهكذا. استثنوا من ذلك يعني أو أكثرهم التيمم الذي هو استعمال التراب لرفع الحدث وقالوا: إنه لا يرفع الحدث. يقوله بعضهم ولكنه يبيح الصلاة اعتبروه مبيحاً غير رافع للحدث؛ لأنه طهارة ضرورية، ولأجل ذلك قالوا: لا بد أن يتيمم لكل وقت، فإذا تيمم لصلاة المغرب وجاء العشاء وهو على تيممه وعلى طهره جدد التيمم؛ لأنه طهارة ضرورية فلا ترفع الحدث فعليه في هذه الحال أن يتيمم لكل صلاة، وإن كان آخرون من العلماء قالوا: إنه يبقى على تيممه إلى أن يحدث أو إلى أن يجد الماء، وبكل حال البحث في هذا الحديث طويل قد أطالت فيه العلماء، وتوسعوا في ذلك ولكن الأول عدم التشدد في ذلك . فمن التشدد ما ذكروه من أنه لا بد أن يفرق بين كونه إماماً أو مأموماً، وأنه لا يجوز له أن يقلب نفسه من إمام إلى منفرد أو منفرد إلى إمام أو إلى مأموم ونحو ذلك، قالوا مثلاً: إذا كبرت مع الإمام وصليت ركعة ثم قلبت ركعة ثم قلبت نيتها أن هذا لا يجزي، وال الصحيح أنه يجزي، مثلاً لو صليت ركعة تنوي أداء الصلاة مثلاً منفرداً ثم جاءت جماعة فلا يجوز أن تقلب صلاتك نفلاً، وال الصحيح أنه لا يحتاج إلى التشدد في مثل هذا، وكذلك أيضاً الصحيح أنه يجوز للمنفرد أن يقلب نفسه إماماً إذا كبر ونبته أن يصلي وحده وجاء آخر وصف إلى جانبه يجوز أن يقلب نفسه إماماً وهكذا فهذا وردت أدلة تدل على استثنائه وذلك من باب الانتقال إلى ما هو أفضل.